فقه الجنايات من التأهيل الفقهي 62 عامر بهجت - الإقرار

عامر بهجت

نأتي الان الى الاقرار والفقهاء يختمون كتبهم بالاقرار رجاء ان يختم الله حياتهم بالاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله. فنسأل الله ان يحسن لنا الختام ويجعل اخر اي آآ اخر آآ احسن اعمالنا اخرها. وخير ايامنا اخرها. الاقرار - <u>00:00:00</u>

حجة قضائية لكنه حجة قاصرة حجة قاصرة يعني ايش حجة قاصرة؟ هاه الحجة القاصرة معناها انه يثبت به الحكم على المقر لكنه لا يثبت به حكم على غيره اعطيكم مثال - <u>00:00:20</u>

اعطيكم مثال لو ان رجلا قال الان في واحد مات وترك تركة مليون ريال وعنده خمسة ابناء هم الورثة جا واحد في المحكمة وادعى على هذا الميت انه ان عليه دينا. قال ترى هذا الميت عليه دين - <u>00:00:39</u>

وانا اطلب من الورثة انه يسددون دين ابيهم دين ابيهم نص مليون ريال حظروا الورثة قال القاظي وش تقولون؟ الورثة انكروا. واحد منهم اقر قال لا يا شيخ صحيح انا اعترف ان والدي عليه دين - <u>00:01:08</u>

او اعترف ان علينا في التركة هذا الدين ايش رأيكم يقبل هذا الاقرار ولا لا؟ نقول يقبل على نصيب هذا الوارث. لا على بقية الورثة لان قرار حجة ايش؟ قاصرة واضح؟ طيب - <u>00:01:30</u>

نأتي لشروط المنكر لا يقبل الاقرار الا من بالغ عاقل مختار. لو انه صبي وجا قال انا اعترف ان علي دين مليون لا يقبل عاقل خرج به المجنون. مختار خرج به المكره - ظربوه ظربوه حتى اعترف. باللي عليه واللي ما عليه. لا يقبل اقرار المكره - 00:01:51

المقر به الحق الذي اقررت به لابد ان يكون حقا مختصا بك ايها المقر. فلو انه اقر قال انا اعترف ان اخي عليه دين مليون ريال وش دخلك انت الاقرار لابد ان يكون في حق مختص بالمقر اما تقول اقر على اخي اقر على زوجتي اقر على ولدي لا - 00:02:13 الامر الاخر بالنسبة لوقت الاقرار اذا اقر الانسان حال صحته بشيء اخذ به لو اقر بماله كله. لو انه واحد رفع عليه دعوة قال هذي المليون اللى فى يد فلان كلها لى. قال الشخص نعم صحيح. يلزم بها يلزم بها - 00:02:37

اما النوع الثاني الاقرار حال مرض الموت. واحد في مرض الموت. جا واحد وادعى عليه. قال انا اطالبك عيون اذا اقر لاجنبي اذا اقر لاجنبى صح اقراره لانه غير متهم - <u>00:03:01</u>

الاشكال في الاقرار في مرض الموت انه قد يقصد به حرمان الورثة. ومن البعيد انه واحد يقدم اجنبي على على الوارث فاقراره للاجنبى الصحيح يؤخذ به بالكامل ولو زاد على الثلث - <u>00:03:22</u>

واما اقراره للوارث اما اقراره بالمال لوارث فانه لا يقبل الا باجازة الورثة لانه متهم ممكن يقدم بعض الورثة على بعض بدال ما يوصي له ما قال لك ما ما في وصية للوالد. لو اعطاه في مرض الموت قلنا لا ينفذ الا باجازة الولد. فهو طلع فكرة جديدة - 00:03:38 يحسب ان الفقهاء ما ذكروها. قال انا اقر لابني بدين عشان ياخذ اكثر من غيره. فاقر له بدينه قال لك لا الاقرار للوارث الاقرار للوارث في مرض الموت لا ينفذ الا باجازة الورثة لانه متهم في ذلك - 00:04:03

بالنسبة لطبعا اذا اذا كان في بينة هذا امر اخر لكن اذا كان اقرار فقط نأتي الان الى صيغة الاقرار. عندنا اقرار مفصل. مفصل تفصيل. قال انا اعترف ان علي دينا قدره مئة الف ريال - <u>00:04:25</u>

لاني اشتريت من فلان البيت ولم اسدده الثمن. خلاص يؤخذ باقراره وانتهى الموضوع. اما الاقرار المجمل كما لو قال لفلان علي مال او لفلان على حق كلام مجمل حق يعنى - <u>00:04:41</u>

ایش؟ فلوس کم مقدارها؟ هذا اقرار مجمل فیلزم بتفسیره. یقال فسره اذا ابی یحبس حتی یفسره فاذا فسره بما ینطبق علیه الاسم

صح لما قيل قال لفلان عليه حق قال افسر قال حق - <u>00:05:00</u>

بمعنى مئة الف ريال خلاص قال عشرة ريال يقبل يقبل فيرجع في تفسيره له. هناك نوع اخر تفسير اقرار مستقل واقرار اتصل به شيء يغيره. اذا وصل باقراره ما يغيره قال لك عندنا صور. صورة الاستثناء - <u>00:05:20</u>

يقول لفلان علي مليون ريال الا مئة الف كانت مليون لما قال الا مئة الف صارت تسع مئة الف يقبل الاستثناء يقبل بشرطين ان يكون الاستثناء متصل وان يكون النصف فاقل متصل يعني لو قال لفلان علي مليون ريال وسجلت في الظبط الجلسة الجاية قال يا شيخ ترى مليون الا - 00:05:48

مئة الف يقبل؟ لا خلاص ملزم بالمليون. لو في نفس الجلسة بس سكت في اول جلسة قال لي فلان علي مليون سكت شوية وبعدين قال يا شيخ الا مئة الف اذا سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال الا لا يقبل. يلزم بالمليون كاملا. فهذا معنى ان - 00:06:14 كون متصلا. الثاني ان يكون بالنصف اقل. لو قال لفلان علي مليون ريال الا سبع مئة الف. كم يلزمه؟ يلزم مليون يلزم مليون كاملة. اما الاستثناء فهو ملغى لانه استثنى اكثر من النصف. والحد الاعلى للاستثناء النصف - 00:06:33

بالنسبة اذا اتصل بالاقرار ما يبطله تماما فيلزمه الاقرار ويلغى ما اتصل به كما لو قال لفلان علي مئة الف ريال لا تلزمني ابطلت اقرارك اذا نأخذ اقرارك ونلغي ما اتصل به فتلزمك المئة الف. لو وصل به ما يبرئه كما لو قال لفلان علي مئة الف - 00:06:53

وقد سددتها من قبل لما قال مئة الف ثبت عليه الحق لما قال كنت سددتها معناها ما عليه شيء فما الحكم؟ قالوا يقبل يقبل ما ذكره ما لم يكن قد اقر بسبب الحق كما لو انه ثبت عليه انه اشترى من فلان سيارة بمئة الف قال - <u>00:07:19</u>

اشتريت من فلان السيارة بمئة الف تمام؟ اشتريت من فلان السيارة بمئة الف. ثم بعد ذلك قال انا سددته. قالوا لا هنا من المطالب بالبينة الذي يدعي السداد لان الحق وهو البيع قد ثبت. وهنا يعني تلخيص يقول لك اخبار الانسان - <u>00:07:42</u>

بحق له على غيره انت تروح للشيخ تقول فلان عليه مليون ريال لي يخبر بحق له على غيره هذا ايش؟ دعوة اخبار الانسان بحق لغيره على غيره. زيد عليه مليون لعمرو - <u>00:08:02</u>

هذا ايش؟ شهادة. اقرار اخبار الانسان بحق لغيره على نفسه. فلان له مليون علي انا. هذا اقرار اللهم اختم حياتنا بالاقرار والشاهدتين. طيب خلونا ناخذ بعظ التطبيقات ونختم بها مئة وواحد وسبعين - <u>00:08:22</u>